

أحكام القرآن

@ 77 @ للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهي مدنية وأكدها الآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة (! !) إلى آخرها [الأنعام 145] فاستوى البيان أولا وآخرا \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! . \$) ! وهي الإطلاق عرفا والمراد بالآيات حكما ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة كانت الجاهلية تستبيحه فحرمه □ تعالى فجادلوا فيه فرد □ تعالى عليهم على ما يأتي بيانه في الأنعام إن شاء □ تعالى \$ المسألة الثالثة في شعرها وصوفها وقرنها \$.

ويأتي في سورة النحل إن شاء □ تعالى \$ المسألة الرابعة في عموم هذه الآية وخصوصها \$. روي عن النبي صلى □ عليه وسلم أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال ذكره الدارقطني وغيره .

واختلف العلماء في تخصيص ذلك . فمنهم من خصه في الجراد والسمك وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعي وغيره .

ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد وهو أبو حنيفة .

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه